

قرار وزاري

رقم ٩٠/٨٩

بعد الاطلاع على المرسوم السلطاني رقم ٧٦/٣٩ بإنشاء المديرية العامة للمواصفات والمقاييس .
وعلى المرسوم السلطاني رقم ٧٨/١ باختصاصات المديرية العامة للمواصفات والمقاييس .
وعلى القرار الوزاري رقم ٨٤/٥٣ بحظر استيراد البضائع والمنتجات التي تخالف المواصفات القياسية
العمانية .
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

مادة (١) : تعتبر كل من المواصفات العمانية الآتية مواصفة قياسية ملزمة تلتزم بها جميع الجهات
المعنية بالسلطنة .

- ١ - م.ق.عم ١٩٩٠/١٩٤ الدهانات والورنيشات - أخذ العينات .
- ٢ - م.ق.عم ١٩٩٠/١٩٥ الدهانات والورنيشات - أجهزة أخذ العينات .
- ٣ - م.ق.عم ١٩٩٠/١٩٦ الدهانات والورنيشات - فحص وتجهيز العينات للاختبار
- ٤ - م.ق.عم ١٩٩٠/١٩٧ الدهانات والورنيشات - الدهانات المستحلبة .

مادة (٢) : تعتبر طرق الفحص والاختبار التي تخالف ما جاء بالمواصفة القياسية رقم
م.ق.عم ١٩٩٠/١٩٦ المشار إليها طرقاً غير رسمية .

مادة (٣) : يعاقب كل من يخالف أحكام هذه المواصفات بالعقوبات المنصوص عليها بالمادة الرابعة
من المرسوم السلطاني رقم ٧٨/١ المشار إليه .

مادة (٤) : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية و يعمل به بعد ستة أشهر من تاريخ نشره .

سالم بن عبدالله الغزالي
وزير التجارة والصناعة

صدر في : ١٠ جمادى الأولى ١٤١١ هـ
الموافق : ٢٨ نوفمبر ١٩٩٠ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٤٤٥)
المصادرة في ١٥/١٢/١٩٩٠ م

قرار وزاري

رقم ٩٠/٩٥

في شأن اجراءات قيد الرهون الضامنة للقروض
الممنوحة في مجالي الصناعة والسياحة

بعد الاطلاع على قانون السجل التجاري رقم ٧٤/٣ وتعديلاته .
وعلى المرسوم السلطاني رقم ٨٧/٤٠ في شأن الدعم المالي للقطاع الخاص في مجالي الصناعة
والسياحة .
وعلى المرسوم السلطاني رقم ٩٠/٥٥ باصدار قانون التجارة .
وعلى القرار الوزاري رقم ٨٦/١٢١ بشأن اللائحة التنفيذية لقانون السجل التجاري .